

CCass,15/02/2001,237

Identification			
Ref 21006	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 237
Date de décision 20010215	N° de dossier 617/1998	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif		Mots clés Retenue, Pension de retraite, Indemnité d'occupation, Impayés, Excès de pouvoir, Abus	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 303	

Résumé en français

La décision unilatérale de l'Administration de retenir à la source la pension de retraite d'un fonctionnaire pour occupation continue du local anciennement mis à sa disposition, est une décision abusive susceptible de recours en annulation.

Résumé en arabe

معاش - اقتطاع مباشر - قرار إداري - إلغاء - اختصاص المحكمة الإدارية _____ (نع _____).
قرار الاقتطاع المباشر من المعاش صادر عن الإدارة بصورة انفرادية جزء عن الاحتلال المستمر للموظف المتقاعد لمحل السكنى الذي كان يشغلها، يتتوفر على مقومات القرار الإداري القابل للطعن باللغاء، انعدام آية دعوى موازية أمام القضاء العادى.

Texte intégral

القرار عدد: 237- المؤرخ في : 15/2/2001 - ملف إداري عدد: 617/5/1998 باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في

الشكل حيث ان الاستئناف الم المصر به بتاريخ 8 نونبر 1998 من طرف المكتب الوطني للسك الحديدية ضد الحكم الصادر بتاريخ 4/12/97 عن المحكمة الادارية بالرباط في الملف 3/97، مقبول لتوفره على الشروط المطلبة قانونا. وفي الجوهر: حيث يؤخذ من اوراق الملف ومن فحوى الحكم المستأنف المشار اليه انه بناء على مقال مسجل بتاريخ 3/1/97 طلب المدعي المستأنف عليه عمر الرمال الحكم بالغاء الاقطاعات التي يقوم بها المكتب الوطني للسك الحديدية ابتداء من شهر نونبر 1996 من معاشه والمرموز لها بمبلغ 627 المتعلق بملغز 32 ر 108 درهم وبملغز 623 المتعلق بمبلغ 33 ر 10 درهم شهريا وبارجاع المبالغ المقطعة مع النفاذ المعجل والحكم بايقاف هذه الاقطاعات فورا وذلك الى حين البث في الموضوع وبتاريخ 20/2/97 صدر حكم عارض يقضي بايقاف الاقطاعات الشهرية الجارية من معاش المدعي المذكور وبعد تمسك الجهة المدعي عليها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية للبث في الطلب على اساس ان الامر يتعلق ب محل سكني مسلم للمدعي بامتياز تابعه لعقد العمل وان العلاقة القائمة بين الطرفين لم تكن علاقة كرائية وان الاقطاع تابع لعقد العمل وان العلاقة القائمة بين الطرفين لم تكن علاقة كرائية وان الاقطاع تابع لعقد العمل وان العلاقة القائمة بين الطرفين لم تكن علاقة كرائية وان الاقطاع المباشر يشكل واجبا عن الاحتلال بعد احالة المعنى بالأمر على التقاعد بعد ذلك صدر الحكم المطعون فيه والقاضي بقبول الطلب باستثناء الشق المتعلق بارجاع المبالغ المقطعة وموضوعا بالغاء الاقطاعات من معاش المدعي المرموز لها بملغز 627 المتعلق بواجب الاحتلال وبالملغز 623 المتعلق بالرسم البلدي، فاستأنف المكتب الوطني للسك الحديدية الحكم المذكور. وحيث تمسك في مقال استئنافه من جديد بعدم اختصاص المحكمة الادارية للبث في الطلب واحتياطياً بان تعليقات الحكم المستأنف خصوصا تبرير الغاء قرار الاقطاع لا يرتكز على اساس ما دام الفصل 4 من قرار 23 اكتوبر 1948 ينص بكيفية صريحة على انتهاء علاقة الشغل بعد احالة المستخدم على التقاعد وتخويل المشغل حق استرجاع سكنى الوظيفة تحت طائلة ذعيرة مالية قدرها اجرة نصف يوم ومن جهة اخرى فان ايقاف التنفيذ يتم طبقا لمقتضيات المادة 24 من قانون انشاء المحاكم الادارية وان هذا الايقاف يقتصر على القرارات الادارية التي يرفع بشأنها طلب يهدف الى الغائها وهو هذا الايقاف يقتصر على القرارات الادارية التي يرفع بشأنها طلب يهدف الى الغائها وهو عكس موضوع نازلة الحال لان اجراء الاقطاع لا يعتبر قرارا اداريا قابلا للطعن بالالغاء وانما مجرد إجراء خاص كما ان عنصر الاستعمال غير متوفّر في النازلة بتاتا ولذلك التمس المستأنف إلغاء الحكم المستأنف والتصريح برفض الطلب. وبعد المداولة طبقا للقانون أولا : فيما يخص الاختصاص النوعي : حيث انه من الواضح ان النزاع بين الطرفين لا يدور حول تنفيذ او عدم تنفيذ عقد الشغل الذي انتهى بعد احالة المستأنف عليه على التقاعد كما ان النزاع لا يتعلق باداء المعاش التقاعدي او عملية حسابية حتى يمكن القول بان الاختصاص يرجع للمحكمة الإدارية كقضاء شامل لا كقضاء إلغاء ولكن الامر يتعلق في الحقيقة بالطعن في قرار إداري صادر عن المكتب المستأنف المتجلّ في مباشرته لعملية الاقطاع من معاش المستأنف عليه بصورة انفرادية جزء على الاحتلال الذي نسبه للمعنى بالأمر دون اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر الجهة الوحيدة المختصة للبث في مثل هذه النزاعات. ونظرا لكون مقومات القرار الإداري متوفرة في النازلة وانعدام اية دعوى موازية أمام القضاء العادي فان الاختصاص يظل قائما للمحكمة الإدارية للبث في الطعن بالالغاء وفي طلب إيقاف التنفيذ بناء على مقتضيات الفصل 24 من قانون 41. وفيما يخص الموضوع: حيث انه من الثابت من اوراق الملف ومما يجادل فيه الطرف المستأنف ان هذا الأخير اقدم بصورة انفرادية على إجراء اقطاعات مباشرة من معاش المستأنف عليه التقاعدي مستغلا سلطة القانون العام ومتعمدا عدم اللجوء إلى القضاء لتحديد التعويض الذي يستحقه في حالة ثبوت الاحتلال المنسوب للمعنى بالأمر مما يكون معه القرار المذكور متسم بالشطط في استعمال السلطة وعرضه للالغاء ومما يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى بالغائه واجب التأييد له هذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بتایید الحكم المستأنف. وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : الحسن سيمو - محمد بورمضان - احمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسی وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجراء.